# واجبات التاجر

يفرض القانون مجموعة من الواجبات على التاجر منها :

**أولاً : التسجيل في السجل التجاري .**

**ثانياً : اتخاذ أسم تجاري .**

**ثالثاً : مسك دفاتر تجارية .**

**رابعاً : الامتناع عن المنافسة غير المشروعة . لم ينص عليها قانون التجارة العراقي الحالي لكن عمليا لابد ان تكون موجودة.**

## أولاً – التسجيل في السجل التجاري

عرفت المادة ٢٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

السجل التجاري بأنه (سجل عام تنظمه الغرف التجارية و الصناعية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته و نوع النشاط الذي يمارسه و التنظيم الذي يجري أعماله بموجبه و كل ما يطرأ على ذلك من تغيير).

### أهمية ووظائف السجل التجاري

١ـ **أداة استعلامية** – حيث أجاز المشرع للأفراد الاطلاع و التزود بالمعلومات عن كل مؤسسة تجارية أو مشروع تجاري فردي أو جماعي لغرض الاطمئنان على سلامة المعلومات و العقود قبل إبرامها مع المؤسسة لقاء دفع رسم محدد .

٢ـ **أداة احصائية** – تتمكن الدولة من خلاله الحصول على إحصاءات دقيقة عن حالة التجارة من حيث أهمية رؤوس الأموال المستغلة فيها و نسبة المؤسسات التجارية فردية أو جماعية و جنسية كل منها و أنواع النشاط التجاري و معرفة حجم المشاريع التي يقوم بها القطاع الخاص .

٣ـ **وظيفة اقتصادية** ـ فهو يوفر لمخطط التنمية الاقتصادية بيانات مهمة تعد منطلقاً للخطط الاقتصادية لتوجيه النشاط الاقتصادي وفقاً لمتطلبات الاقتصاد الوطني الأنية و المستقبلية.

٤ـ **أداة إشهار قانونية** – تعد البيانات المدونة فيه حجة على الغير باعتبار أن المشرع أجاز لكل فرد الاطلاع على محتوياته و بالمقابل لا تعد البيانات غير المقيدة حجة ما لم يثبت علم الغير عن طريق آخر .

**أن رئيس الغرف التجارية و الصناعية هو مسجلاً للأسماء التجارية ومسؤولاً من السجل التجاري .**

والسجل التجاري على نوعين ، سجل أسمي و فيه يسجل التاجر بأسمائهم أفراداً أو شركات و سجل نوعي يصنف فيه التجار بحسب نوع نشاطهم و يتضمن أسماء التجار أفراد و شركات مصنفين بحسب نوع النشاط التجاري الذي يمارسونه .

## شروط التسجيل في السجل التجاري:

١-يتم التسجيل لمن اكتسب صفة التاجر فقط.

٢-ان يكون للتاجر محل تجاري في العراق.

٣-تقديم طلب خطي من ذوي الشأن لدائرة السجل وخلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ افتتاح المحل التجاري او من تاريخ تملكه له.

## البيانات الواجبة التسجيل في السجل التجاري

### ١- بيانات تخص التاجر الشخص الطبيعي داخل العراق

و هي الاسم و التاريخ و المحل الخاص بميلاد التاجر و جنسيته و محل الاقامة و أسماء وكلائه و حدود صلاحيته ، كذلك جنسية الوكلاء و محل إقامتهم و أسماء القائمين على أدارة الشركة و صلاحيتهم و جنسياتهم . و تأثير الحكم المتعلق بأهلية التاجر أو نقصها و بيان أسم من عين نائباً عنه و الحكم باسترجاع الأهلية .

### ٢- بيانات تتعلق بالنشاط التجاري

بيان طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه فعلاً مشغل المشروع التجاري مثل الاستيراد و التصدير و النقل و التأمين ..... الخ و كذلك انواع الأنشطة التجارية الأخرى و العلامة التجارية التي يستخدمها

### ٣- بيانات تتعلق بالمحل التجاري

تاريخ افتتاح المحل التجاري أو تاريخ تملكه و عنوان مركز التاجر الرئيسي وعنوان الفروع التابعة له في العراق و خارجه .

## بيانات تخص التاجر الشخص الطبيعي خارج العراق

إذا كان التاجر مركز رئيسي خارج العراق وفرعي في الداخل في عليه يشير في طلب قيد الفرع الإجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق فضلا عن ذلك إدراج البيانات الشخصية للتاجر من اسمه وتاريخ ميلاده وجنسيته وكل تعديل يحصل عليها حيث الأحكام القضائية الصادرة بحقه او فقدان الأهلية أو نقصانها وغيرها .

## بيانات تتعلق بالتاجر شخص معنوي

نميز بهذا الشأن بين مركز الشركة إن كان داخل العراق او ان كان خارج العراق وكالتالي

**١- مركز الشركة في العراق ولها فروع فيه**

لابد أن يتضمن طلب التسجيل المقدم من الشركه اسم الشركه وتاريخ انشائها و نوع النشاط التجاري اسماء المؤسس والرؤساء مجلس الإدارة والمدير المفوض ومركز إدارة الرئيسي كذلك الشركة ملزمة بحكم القانون تأشير التعديلات التي يتحدث عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصرف القانوني او الحكم او الواقعه التي تستلزم التأشير.

**٢- الشركة الأجنبية التي لها فروع في العراق**

في هذه الحالة إذا كانت الشركة غير عراقيه ولها فروع في العراق في طلب التسجيل يقدم مدير الشركة هو وكيلها أو مدير الفرع لإدارة السجل التجاري و يتضمن كل المعلومات حول الشركة و نشاطها مع ضرورة تأشير أي تعديل يحصل عليها لاحقا.

## -البيانات الواجب التأشير من قبل القضاء

### ١- حالة التاجر الطبيعي:

أ-فلا بد من تأشير حكم الإفلاس وإخضاعه للتصفية.

ب- وكذلك الحكم الصادر بالصلح وإنهاء حالة الإفلاس و الحكم بإبطال الصلح .

ج-الحكم الصادر بفقد الأهلية التاجر ونقصانها

### ٢-حالة التاجر المعنوي كالشركات :

أ-لابد من تأشير احكام الافلاس وخضوع الشركة للتصفية.

ب-الحكم الصادر بالصلح وانتهاء حالة الافلاس والحكم بإبطال الصلح.

ج-كذلك الأحكام الصادرة بحل الشركة أو بطلانها او تعيين المصفيين أو عزلهم.